

قرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة قانصوة أبو سعيد (أثر رقم « ٣٦٠ »)
والكائنة بشارع سكة المحجر - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة قانصوة أبو سعيد (أثر رقم «٣٦٠»)

والكائنة بشارع سكة المحجر بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة قانصوة أبو سعيد بشارع سكة المحجر بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ (أثر رقم «٣٦٠»).

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٨/٧ فقد اقترحت اللجنة المشكلة حدود الحرم

على الوجه التالى :

- ١ - الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .
 - ٢ - الجهة الجنوبية : يعتبر شارع سكة المحجر حرماً طبيعياً .
 - ٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .
 - ٤ - الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .
- وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترح ،
- كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على